

برنامج الأمم المتحدة للتربية



النظام العام لمجلس الإدارة



UNEP/GC.3/Rev.3
كانتون الثاني / يناير ١٩٨٨

المحتويات

صفحة	
٥	مقدمة
٦	الاوراق
١٠	- جدول الأعمال
١٤	- العمل وأوراق العمل
١٥	- أعضاء المكتب
١٧	- الأمانة العامة
٢١	- تصريف العمل
٢٨	- التصويت
٢٤	- لجان الدعوة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة
٢٦	- اللغات والمصطلحات
٢٨	- الجلسات العامة والخاصة
٢٨	- مدى عشره - اجتماع الدول غير الأعضاء في مجلس الإدارة
٢٩	- عشره - اجتماع الوكالات المتضمنة والوكالات الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية

النظام الداخلي
لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً - السدود

الدورات العادية

المادة ١

يعقد مجلس الإدارة في الأحوال العادية دورة واحدة عادية في

كل سنتين .

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

تعقد كل دورة عادية لمجلس الإدارة ، مع مراعاة احكام المادة ٣
في تاريخ يحدده مجلس الإدارة في دورته السابقة على نحو يمكن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير مجلس الإدارة
في نفس السنة .

المادة ٣

يمكن ان يطلب خمسة اعضاء من مجلس الإدارة او المدير
التفذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تغيير تاريخ الدورة العادية ،
وفي اي من الحالتين ، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الطلب فور السبي
الاعضاء الآخرين لمجلس الإدارة ، مشفوطاً باللائحة ، بما في
ذلك الاطار الطلبة المترتبة ، ان وجدت . فاذا وافقت اقلية اعضاء مجلس
الإدارة صراحة على الطلب ، خلال واحد وعشرين يوم من الاستفسار
يدعو المدير التنفيذي الى عقد مجلس الإدارة وفقاً لذلك .

مكان عقد الدورات العادية

المادة ٤

تعقد الدورات العادية في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة ، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك في دورة سابقة .

الدورات الاستثنائية

المادة ٥

١ - تعقد الدورات الاستثنائية بناء على قرار يتخذه
مجلس الإدارة في دورة عادية ، او بناء على طلب :
(أ) أغلبية اعضاء مجلس الإدارة ،

- (ب) الجمعية العامة ،
 (ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
 ٢- كما يمكن كذلك ان يطلب عقد دورة استثنائية :
 (١) خمسة من الدول الاعضاء بالامم المتحدة او
 الاعضاء بالوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية
 للطاقة الذرية ، سواء كانوا لم يكونوا اعضاء
 بمجلس الادارة ،

(ب) رئيس مجلس الادارة مع موافقة الاعضاء الاخرين
 بمكتب مجلس الادارة بالتشاور مع المدير
 التنفيذي .

وفي هذه الحالات ، يبلغ المدير التنفيذي فوراً جميع اعضاء
 مجلس الادارة بالطلب ، فضلاً عن التكليف التقريبي والاعتبارات الادارية
 ذات الصلة ، ويستفسر عما اذا كانوا يوافقون على الطلب . فاذا وافقت
 اغلبية اعضاء مجلس الادارة صراحة على الطلب ، خلال واحد وعشرين
 يوماً من الاستفسار ، يمدع المدير التنفيذي الى عقد جلسة استثنائية
 لمجلس الادارة .

تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

المادة ٦

تعقد الدورات الاستثنائية لمجلس الادارة في الاحوال

العادية خلال اثنين واربعين يوماً من استلام المدير التنفيذي طلب
 عقد هذه الدورة ، في موعد وكان يحدد مسبقاً رئيس مجلس الادارة
 بالتشاور مع الامم العام للامم المتحدة ، مع الاخذ في الاعتبار
 الملاحظات التي تكون قد وردت في طلب عقد الدورة الاستثنائية .

الاحطار بتاريخ الافتتاح

المادة ٧

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الاولى لكل دورة
 التي جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء بالوكالات
 المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ورؤساء الاجهزة
 الفرعية لمجلس الادارة ، حسب مقتضى الامر ، وكذلك رئيس الجمعية
 العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد ، ورئيس المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي ، والوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ،
 والهيئات العاملة بالامم المتحدة ، والوكالات الدولية للحكومية
 المشار اليها في المادة ٦٨ أدناه والمنظمات الدولية غير الحكومية
 المشار اليها في المادة ٦٩ أدناه . ويرسل هذا الاحطار :

(١) في حالة الدورة العادية ، قبل موعد عقد مـ

بأثنين واربعين يوماً على الأقل ،

(ب) في حالة الدورة الاستثنائية ، قبل التاريخ

المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً

على الأقل .

٢ - ترفق البنود المقترحة تحت (ب) أجلسه بمذكرة تفسيرية وأن أكن بالوظائف الأساسية التي تقدم إلى المدبر التنفيذي قبل موعد افتتاح الدورة بتسعة وأربعين يوم على الأقل .

٣ - وعند وضع جدول الأعمال المؤقت ، يأخذ المدبر التنفيذي في اعتباره المقترحات المقدمة من مجلس التسبيق البيئسي أو من وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو هيئة علامة بالأم المتحدة أو وكالة دولية حكومية من المشاوراتها في المادة ٦٨ أدناه ، كما ينظر كذلك في المقترحات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشاوراتها في المادة ٦٩ أدناه .

ابلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن ينظر مجلس الإدارة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية ، يقوم المدبر التنفيذي بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت متضمنا أي تعديلات يدخلها عليه مجلس الإدارة ، إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية ورويسام إلا أجهزة الفرعية لمجلس الإدارة ، حسبما يقتضي الأمر ، ورويس الجمعية العامة إذا كانت الجمعية فسي دورة انعقاد ورويس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والهيئات البلاطمة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الحكومية المشاوراتها في المادة ٦٨ أدناه .

والمنظمات الدولية غير الحكومية المشاوراتها في المادة ٦٩ أدناه .

تأجيل الدورة

المادة ٨

يمكن أن يقدر مجلس الإدارة في أي دورة رفع جلساتها بصفة مؤقتة على أن تستأنف في موعد لاحق .

ثانها - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية

المادة ٩

- ١ - يقدم المدبر التنفيذي إلى مجلس الإدارة في كل دورة عادية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية . وينفذ من جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من :
- (أ) مجلس الإدارة ،
 - (ب) دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
 - (ج) الجمعية العامة ،
 - (د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
 - (هـ) المدبر التنفيذي .

البنود التكميلية

المادة ١١

لا سلطة لها حق اقتراح بنود بعقضى الفقرة ١ من المادة ٩ ان تتقدم باقتراح ادراج بنود تكميلية على جدول الاعمال الوقت الذى نظره مجلس الادارة . ويؤيد طلب ادراج بند تكميلي يبين من السلطة التي اقترحتة ، الا في حالة الجمعية العامة ، يتعلق بمدى الحاح نظر البند . ويقوم المدعو بالتنفيذ بإبلاغ مجلس الادارة باى طلبات لا ادراج بنود تكميلية بطقا ما قبل بدء الدورة العادية مشفوطا بطواه من الملاحظات .

اقرار جدول الاعمال

المادة ١٢

- ١ - في بداية كل دورة عادية ، ومع مراعاة احكام المادة ١٥ وبعد انتخاب اعضاء المكتب كما هو وارد بالمادة ١٨ يقوم مجلس الادارة باقرار جدول اعطاله للدورة على اساس جدول الاعمال الوقت واى بنود تكميلية مقترحة طبقا للمادة ١١ .
- ٢ - يحق للدولة العضو بالايم المتحدة او العضو بوكالة متخصصة او بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طلبت ادراج بند في جدول الاعمال بعقضى المادة ٩ او ١١ اعلاه ان يستمع

اليه مجلس الادارة عند ادراج البند المطلوب في جدول اعمال الدورة ٣ - لا يدرج مجلس الادارة عادة في جدول اعطاله للدورة سوى البنود التي يتم تصميم الوظائف الكافية بشأنها على الاغنام قبل بدء الدورة العادية لمجلس الادارة بالتمهين والتمهين يوط على الاقل ؟

توزيع البند

المادة ١٣

- لمجلس الادارة ان يوزع بنودا بين الجلسات العادية لمجلس الادارة ولجان الدورة وأفرقة العمل ، ان وجدت ، التسيب تشا طبقا للمادة ٦٥ ، كما يمكن ان يحيل بنودا دون اجراء ملاحقة اولية لها في مجلس الادارة الى :
- (أ) واحد او اكثر من اجهزته الفرعية ان وجدت التي تشا طبقا للمادة ٦٢ لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لمجلس الادارة ، او
 - (ب) المدعو للتنفيذ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها فسي دورة تالية لمجلس الادارة ، او
 - (ج) الى مشرع البند ، لتقديم من الملوموسات او الوظائف .

جدول الاعطال الموقوت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الاعطال الموقوت للدورة الاستثنائية على البنود المقترحة للنظر في طلب عقد الدورة وحدها . ويجوز ابلاغ هذا الجدول الى السلطات المذكورة في المادة ١٠ في وقت واحد مسبقا اشعار الدعوة الى عقد مجلس الإدارة .

تفويض جدول الاعطال

المادة ١٥

لمجلس الإدارة ، خلال الدورة العادية ، ان ينقح جدول اعطال الدورة باضافة او حذف او تأجيل او تعديل طيواء من البنود . ولا تضاف الى جدول اعطاله خلال الدورة سوى البنود التي يرى مجلس الإدارة انها طاجلة وهامة .

تأط - التمثيل واوراق الاعطال

المادة ١٦

يحط كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة بمطبل واحد معتدد ، يمكن ان يصاحبه ممثلون مفانرون ومستشارون حسب مقتضى الامر .

المادة ١٧

- ١ - قد اوراق اعطال المظنين واسماء المظنين المفانوين والمستشارين الى المدير التنفيذي قبل اول جلسة يحضرها المظنون .
- ٢ - ويدرس مكتب مجلس الإدارة اوراق الاعطال ويقدم تقريره الى مجلس الإدارة . ولكن لن تصح هذه المادة بالطالبي ي عضو من تفويض مظنه أو مظنيه المفانوين أو مستشاره ، منح واطاة طرح ودراة اوراق الاعطال بصفة طاسبه ، حيث ط تقتضيه الضرورة .

رابعاً - أعضاء المكتب

لائخبات

المادة ١٨

- يقوم مجلس الإدارة في بداية الجلسة الاولى لدورته العادية بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، من بين اعضاء . ويشكل اعضاء المكتب مؤلأ ، مكتب مجلس الإدارة . ويساعد المكتب الرئيس فسي لإدارة . ويدعى الى المشاركة في اجتماعات هيئة المكتب رؤساء ايجان لدورة أو افرقة العمل ، حسبما يجرى تشكيله بمقتضى المادة ٦٠ أدناه .

٢ - عند انتخاب اعضاء المكتب ، يراعي مجلس الادارة ، على النحو الواجب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

٣ - يخضع منصب الرئيس والمقرر لمجلس الادارة في الظروف العادية التي التناوب فيها بين المجموعات الخمس للدول المشار اليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) .

مدة شغل المنصب المادة ١٩

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم الى حين انتخاب من خلفهم . ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مـسح مراعاة أحكام المادة ١٨ . ولا يسمح لأي منهم شغل منصبه بمـسـد انتهاء مدة شغل المنصب للعضو الذي يحظونـه .

الرئيس بالنيابة

المادة ٢٠

إذا لم يتمكن الرئيس من رئاسة جلسة طأ جزء منها ، يعين نائباً للرئيس ليحل محله .

استبدال الرئيس

المادة ٢١

إذا لم يعد الرئيس مثلاً لعضو من مجلس الادارة أو لم يصبح قادراً على أداء مهامه أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً في

مجلس الادارة حدد هيئة الكتب أحد نواب الرئيس ليـمـلـ رئيساً بالنيابة .

صلاحيات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٢

تكون لعائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وتكون عليه نفس واجباته .

حق الرئيس في التصويت

المادة ٢٣

في حالة عضو مجلس الادارة الذي يشغل منـه منصب الرئيس ، يسمح لممثل طأوب ، بناء على طلب الرئيس ، بالمشاركة في أعمال المجلس ، ويحق له التصويت . وفي هذه الحالة لا يطهرس الرئيس حقه في التصويت .

خاصة المادة ٢٤

واجبات المدبر التنفيذي

لا اجتماعات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية ، بط في ذلك أعداد وتنوع الوظائف قبل دورات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية ، ان وجدت بأشئين وأرسمين بوط على الأقل .

وأجبات الإدارة العامة

المادة ٢٩

تقوم الإدارة العامة بالترجمة الفورية للكلمات التي تطلق فسي الجلسات ، كما تطلق وترجم وتعمم وظائف مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية ، وتشر وتعمم القرارات والقرارات والوظائف الخاصة بمجلس الإدارة ، وتعمل العناية بالوظائف في محفوظات مجلس الإدارة وتقوم بصفاة بجميع أنواع العمل الأخرى التي يتطلبها مجلس الإدارة .

تقديرات النفقات

المادة ٣٠

١ - قبل موافقة مجلس الإدارة أو أحد أجهزته الفرعية على أي اقتراح يتضمن انفاقا من صناديق الأمم المتحدة بطفئ ذلك وارد صندوقه من الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يصمم المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الأجهزة الفرعية لمعية تقريبا من الأامين العام للأمم المتحدة ، من حيث الطادتين ١٣-١ و ١٢-٢ من الألائحة الطالية بشأن التكاليف المقدرة المتضمنة فضلا عن الأظار الأدارة والأقار المتعلقة بالميزانية المتربطها يتعلق بالترخيصات وفتح الأعمادات

المادة ٢٤

يحصل المدير التنفيذي بهذه الصفة في جميع جلسات مجلس الإدارة وجلسات أجهزته الفرعية ، ان وجدت ، وله أن يختار أي موظف بالأمانة ليحمل كممثل له .

المادة ٢٥

يتولى المدير التنفيذي توجيه الموظفين اللازمين لمجلس الإدارة وإلى أجهزة فرعية بشئها المجلس .

المادة ٢٦

يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن أداء تلك المهام المطاط به أن يقوم بها بالنسبة لمجلس الإدارة بحقننى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) .

المادة ٢٧

للمدير التنفيذي أو منئله ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ أن يقدم بيانات شفوية وكتوبية لمجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية ، ان وجدت ، فيما يتعلق بأى صالكة قيد البحث .

المادة ٢٨

يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة

مادما - تعريف الممثل

النصاب القانوني

المادة ٣١

يتحقق النصاب القانوني بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

ملاحظات الرئيس

المادة ٣٢

فضلا عن مطروحة الملاحظات المخولة له في مكان آخر من هذا النظام ، يعلن الرئيس افتتاح وختام كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة ، ويدير الطائفة ويكلف مراعاة النظام الداخلي للمجلس .
يغطي حق الكلام ويشرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات التي يراها هي التقيد بالنظام ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي
يراقب أعمال مجلس الإدارة ، ويشرف

القائمة طبقا لاحكام القسم الثاني فقرة ٣ والقسم الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) .

٢ - يأخذ مجلس الادارة في حسابه التقديرات المشار اليها في الفقرة ١ قبل اقراري اقتراح يتضمن اتفاقا من صديق الامم المتحدة بطا في ذلك وارد صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة فاذا تم اقرار الاقتراح بين مجلس الادارة ، حسب ما يكون ذلك طلائعا ، الولوجية اودرجة المحللاتي يعلقها على المشروعات ووفقا للحالاتي المشروعات الحالية يمكن تأجيلها أو تعديلها أو حذفها من أجل ضمان تنفيذ أعمال برنامج الامم المتحدة للبيئة بأعلى فاعلية ممكنة .

٣ - يقدم المدير التنفيذي الى مجلس الادارة في كل سنة فردية بالنسبة للفترة ثمانية السنوات التالية ، تقديرات مصروفات برنامج الامم المتحدة للبيئة الذي تحتفظها الميزانية العادية للامم المتحدة كما يقدر أيضا الى مجلس الادارة تقديرات المصروفات التي تحتفظها صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة طبقا للاجراءات المعمول بها في مجلس الادارة يقضي القسم الثالث فقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) والقواعد المطبقة لصندوق المذكور ،

من لجان الدورة أو فريق عمل أو لممثل معين من جهاز فرعي وذلك بخرض شرح النتائج التي توصلت إليها لجنة الدورة أو فريق العمل أو الجهاز الفرعي المعني وخرض الرد على الاسئلة .

نقاط النظام

المادة ٣٦

١ - اثناء مناقشة اى مسألة ، يمكن ان يثير احد الممثلين في اى وقت نقطة نظام ، وهيت الرئيس في نقطة النظام فوراً ، طبقا للنظام الداخلي . وللمثل ان يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه اغلبيه الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

٢ - لا يجوز للممثل الذى اثار نقطة النظام ان يتعمـرررض لجوهر المسألة المطروحة .

الوقت المخصص للكلمات

المادة ٣٧

لمجلس الادارة ان يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يتكلم فيها كل شخص في اية مسألة ، فيما عدا المسائل المتصلة الاجرائية حين يضع الرئيس حدا اقصى للتعليق خمسدقائق . وحسين

على المحافظة على النظام في جلساته . وللرئيس ان يقترح على مجلس الادارة تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وتحدد عدد المرات التي يتكلم فيها كل ممثل بشأن اى مسألة ، ونقل قائمة المتكلمين او نقل باب المناقشة ، وله ان يقترح ايضا وقف او تأجيل الجلسة او اللقائش بصدد المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٣

يظل الرئيس تحت سلطة مجلس الادارة اثناء ممارسته لمهامه .

الكلمات

المادة ٣٤

لا يجوز لاي شخص ان يتكلم امام مجلس الادارة دون المحصول مسبقاً على اذن من الرئيس . ومع مراعاة احكام المادة تين ٣٥ و ٣٦ يعطى الرئيس الكلمة الى المتكلمين حسب ترتيب ابداء رغبتهم في التكلـم . وللرئيس ان يطلب من احد المتكلمين مراعاة النظام اذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

الاسبقية

المادة ٣٥

يجوز ان تعطى اسبقية التكلـم لرئيس او نائب رئيس او مقرر لجلسة

تحدد المناقشة ويستهدف أحد المتكلمين الوقت المخصص له فان الرئيس يدعو بلا تاخير للتقيد بالنظام .

اقفال قائمة المتحدثين

المادة ٣٨

للمجلس ان يذيع خلال سير المناقشة قائمة المتحدثين ، وللمجلس ان يعين ، بعوفاة مجلس الادارة ، عن قفل القائمة . بيد ان للرئيس ان يحظى حق الرد لاي ممثل ، اذا رأى وجها لذلك اثر كلمة القيت بعد اعلانه اقفال القائمة . وحين تختتم مناقشة بعد ما لمدوم وجود من يطلبون الكلمة ، يعين الرئيس ، بعوفاة مجلس الادارة عن قفل باب المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٣٩

لاي ممثل ، اثناء مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل مناقشة البند المطروح . ويجوز لمكلم واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ان يتكلم في تأييد الاقتراح ولمكلم واحد ان يتكلم في معارضة الاقتراح ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

قفل باب المناقشة

المادة ٤٠

لاي ممثل ان يقترح في اي وقت اقفال باب المناقشة بشأن المسألة المطروحة سواء وجد ام لم يوجد ممثل اخر ابدى رغبته في الكلام ولا يحظى الاذن بالتكلم في اقفال باب المناقشة الا لثنين من المتكلمين يعارضان اقفال باب المناقشة ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . فاذا ايد مجلس الادارة اقفال باب المناقشة اعطى الرئيس اقفاله .

تعليق اوضاع الجلسة

المادة ٤١

لاي ممثل ، اثناء مناقشة اية مسألة ، ان يقترح تعليق الجلسة اوفصها ، ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور .

ترتيب الاقترحات الاخرى

المادة ٤٢

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٦ ، هيضي النظر عن ترتيب تقدم الاقتراحات ، يكون للاقترحات المبيحة ادناه اسبقية على جميع المطروحات والاقتراحات الاخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب

الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ،
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ،
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة ،
- (د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة المطروحة .

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٣

تقدم الاقتراحات والتعديلات في الاحوال العادية كتابة وتسلم الى المدير التنفيذي ، الذي يعمم نسخها عليها على الاعضاء . ولا يجوز بصفة عامة ، ان يناقش اى اقتراح أو ان يطرح للتصويت في اية جلسة من جلسات مجلس الادارة الا اذا كان قد سبق تعميم نسخه منه على جميع الاعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة . على انه يجوز للرئيس بعد اخذ موافقة مجلس الادارة ، ان يسمح بمناقشة ووظيفة مثل هذه الاقتراحات والتعديلات ولو لم تكن قد عممت او اذا كانت قد عممت في اليوم ذاته .

البيت في الاختصاص

المادة ٤٤

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ ، يطرح للتصويت اى اقتراح يطلب

البيت في مسألة اختصاص مجلس الادارة ، باقرار اى اقتراح أو اى تعديل معروض عليه . وذلك قبل التصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح .

سحب الاقتراحات

المادة ٤٥

لصاحب الاقتراح ان يسحب اقتراحه في اى وقت قبل بدء التصويت عليه . شريطة الا يكون اقتراحه قد عدل . ولاى عضواً اخر ان يعيـنـد تقدم الاقتراح المسحوب على هذه الصيغة .

اعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٤٦

اذا تم اقرار او رفض اقتراح ما فلا يجوز اعادة النظر فيه في نفس الدورة مجلس الادارة الا اذا قررو ذلك مجلس الادارة باغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمشتركين في التصويت . ويسمح بالتكلم في اقتراح امسادة النظر لاثنين فقط من المتكلمين في معارضة الاقتراح ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

سابعاً - التصويت

حق التصويت

العادة ٤٧

لكل عضو في مجلس الادارة صوت واحد .

الاجلبية اللازمة ومعنى اصطلاح " الاعضاء الحاضرون والمشاركون في التصويت "

العادة ٤٨

١ - تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ، وذلك ما لم يقض هذا النظام الداخلي بخير ذلك في موضع اخر .

٢ - والمقصود بعبارة " الاعضاء الحاضرون والمشاركون في التصويت " اغراض هذا النظام الاعطاء الحاضرون الذين يدعون بصواتهم اجابا او سلبا ، اما الاعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فانهم يعتبرون ضمن مصوتين .

طريقة التصويت

العادة ٤٩

مع مراعاة ما جاء بالعادة ٥٥ ، يصوت مجلس الادارة في الاحوال

العادية برفع الايدي ، على ان لا يمتثل ان يطلب التصويت بندا اسماء هجرى نداء الاسماء في هذه الحالة تحسب الترتيب الابجدي لاسماء الاعضاء ، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

تسجيل النداء بالاسم

العادة ٥٠

يسجل تصويت كل عضو مشترك في التصويت بندا اسماء فسي وثائق مجلس الادارة المناسبة .

سير العمل أثناء التصويت

العادة ٥١

بعد ان يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لاي ممثل ان يقطع عملية التصويت الا لاطارة نقطة نظام تتعلق بطريقة اجراء التصويت الفعلية . وللرئيس ان يسمح للاعضاء بشرح تصويتهم ، سواء قبل عملية التصويت او بعد ها ، الا اذا جرى التصويت بالاقتراع السري . وللرئيس ان يحدد الوقت المسموح به لهذا الشرح ، بيد انه لا يسمح لمقدم الاقتراح او التعداد بشرح تصويته بشأن ما تقدم به من الاقتراح او التعديل .

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٢

للممثل أن يقترح التصويت على حدة على كل جزء من أجزاء الاقتراح أو تعديل . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، طرحت أى اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمكلمين اثنين يؤيدانه ومكلمين اثنين يحارضاناه . وإذا قبل اقتراح التجزئة طرحت الأجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها مفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها . وإذا رفضت جميع أجزاء المطروح الاقتراح أو التعديل اعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا برمتيه .

التصويت على التعديل

المادة ٥٣

١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ط ، يجرى التصويت على التعديل أولا . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ط ، صوت المجلس الإدارة أولا على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا . وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ط مطروحا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتد تعديل واحد أو أكثر ، طرحت الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت ، أما إذا لم يعتمد

أى تعديل ، يطرح الاقتراح في صيغته الأصلية .

٢ - يعتبر أى اقتراح تعدلا لا اقتراح آخر إذا أضاف شيئا إلى الاقتراح ، أو حذف جزءا منه أو أجرى تعديلا عليه .

التصويت على الاقتراحات

المادة ٥٤

١ - إذا فصل اقتراحان أو أكثر بصلافة واحدة ، صوت المجلس الإدارة على الاقتراحين بالتصويت الذي قد به ، ط لم يقدر غير ذلك ولمجلس الإدارة أن يقدر ، عقب كل تصويت على اقتراح ، ط إذا كان يطرح الاقتراح التالي للتصويت أم لا .

٢ - يجب أن أى اقتراحات لا تتطلب انحصارا قرار بشأن طدة تلك الاقتراحات تعتبر كسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها .

الاقتراحات

المادة ٥٥

١ - يجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ط لم يقدر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

المادة ٥٦

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد ولم يحصل

اقل من عدد المراكز المطلوب شغلها ، اجريت اقتراحات اضافية لشغل المراكز المتبقية ، مع قصور كل تصويت على عدد من المرشحين الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المراكز المراد شغلها على انه في حالة التعادل بين عدد اكبر من المرشحين غير الفائزين اجرى اقتراع خاص بخيصة تخفيض عدد المرشحين الى العدد المطلوب .

٤ - اذا لم توجد ثلاثة اقتراعات مفيدة الى نتيجة حاسمة اعقب ذلك اجراء اقتراعات غير مفيدة لاي شخص او عضو تتوافر فيه الشروط واذا اجريت ثلاثة اقتراعات غير مفيدة دون نتيجة حاسمة ، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية لجمع صراعاة الاستثناء في الحالة التي تعادل حالة التعادل المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة على عدد مرشحين الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات في الاقتراع غير المفيد الثالث لا يزيد على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية .

٥ - وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مفيدة ، وهكذا دواليك حتى يتم شغل كل المراكز .

تقسام الاصوات بالتساوي

المادة ٥٨

اذا انقسمت الاصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير انتخاب اعتبر الاقتراع مفروضا .

اي مرشح في الاقتراع الاول على الاغلبية اللازمة اجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات . فاذا انقسمت الاصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الامر بين المرشحين بالقوة .

٢ - وفي حالة التعادل في الاقتراع الاول بين المرشحين الحاصلين على ثاني اكبر عدد من الاصوات ، يجرى اقتراع خاص بخيصة تخفيض عدد المرشحين الى اثنين فقط ، وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين او اكثر حصلوا على اكبر عدد من الاصوات ، يجرى اقتراع ثان . فاذا حدث تعادل بين اكثر من مرشحين ، يجرى تخفيض العدد الى اثنين فقط بالقوة ويستمر الاقتراع المحصور فيها بينهما طبقا للفترة السابقة .

المادة ٥٧

١ - اذا اريد شغل مركزين انتخابيين او اكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، انتخاب من يحتمل من المرشحين على الاغلبية اللازمة في الاقتراع الاول .

٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية اكثر من عدد المراكز المطلوب شغلها ، انتخاب من يحتمل من المرشحين على اكبر عدد من الاصوات .

٣ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية

ثامناً - لجان الدورية وفرقة العمل والجهزة الفرعية
لمجلس الادارة

المادة ٥٩

لمجلس الادارة ان ينشئ ما يلزم من لجان الدورية وفرقة العمل
والجهزة الفرعية من اجل النهوض الفعال بهمامه .

لجان الدورية وفرقة العمل

المادة ٦٠

١ - لمجلس الادارة ان ينشئ في كل دورة ، لجان دورية
وفرقة عمل من بين اعضائه ويحيل اليها اية مسائل واردة بجنسها ول
اعماله لدراستها وتقديره عليها .

٢ - وللجان الدورية وفرقة العمل ان تنشئ لجانا فرعية
ومجموعات فرعية لافرقه العمل . وتقوم اللجنة او الفريق العملي بتعيين
اعضاء هذه اللجان الفرعية والمجموعات لافرقه العمل .

٣ - تطبق احكام المواد من ٥٨ الى ٣١ من هذا النظام
الداخلي ، حسبما يقتضي الامر ، على اعمال لجان الدورية وفرقة العمل
واية لجان فرعية او مجموعات فرعية تنشئها .

المادة ٦١

تلتخب كل لجنة دورة او فريق عمل اعضاء مكتبها ، ما لم يقره مجلس
الادارة غير ذلك . وعند انتخاب اعضاء المكتب تراعى كل لجنة دورة او فريق
عمل احترام مبدأ التمثيل الجغرافي المعادل .

الجهزة الفرعية لمجلس الادارة ومجموعات الخبراء

المادة ٦٢

١ - لمجلس الادارة ان ينشئ اجهزة فرعية على اساس دائم
او مخصص وفقا لما يستلزمه النهوض الفعال بهمامه ، وحسبما يقتضي الامر ،
مجموعات خبراء لدراسة مشكلات معينة والتقدم بها تراه من التوصيات
بصددها .

٢ - لاي دولة عضو باءم المتحدة او عضو بوكالة متخصصة أو
بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سواء كانت هذه الدولة عضوا في مجلس
الادارة ، ام لم تكن ، الحق في ان تصبح عضوا في اى جهاز فرعي لمجلس
الادارة . وعلى مجلس الادارة عند تحديد حجم الاجهزة الفرعية وانتخاب
اعضاءها ان يولي عناية تامة استحضار ان تتضمن عضوية هذه الهيئات
الدول ذات المصلحة الخاصة في مادة الموضوع الذي سوف تتناوله هذه
الهيئات فضلا عن الحاجة الى ضمان التوزيع الجغرافي المعادل .

٣ - تتبع الاجهزة الفرعية القواعد المعمول بها في النظام
الداخلي لمجلس الادارة ، حسبما يقتضي الامر ، مع مراعاة التعداد يلات التي

ثالث عشر - المراقبون من المنظمات الدولية

غير الحكومية

المادة ٦٩

١ - للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بمجال البيئة والمشار اليها في القسم الرابع، فقرة ٥، من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ د - ٢٧، ان تعين ممثلين يحضرون كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الادارة واجهزته الفرعية، ان وجدت . ويعتمد مجلس الادارة من وقت لآخر قائمة بمثل هذه المنظمات وينقحها عند الضرورة . ويمكن ان تدلي هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بلاء على دعوة الرئيس ويوجد موافقة مجلس الادارة او الجهاز الفرعي المعني، ببيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق انشطتها .

٢ - تقوم الامانة العامة بتصميم البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار اليها في الفقرة اعلاه، والمتصلة ببنود واردة في جدول اعمال مجلس الادارة او جهازه الفرعية، على اعضاء مجلس الادارة او الجهاز الفرعي المعني، بالكميات واللغات التي اتفقت بها. هذه البيانات للامانة العامة من اجل الترويج .

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل باحكامه

المادة ٧٠

لمجلس الادارة ان يعدل اي مادة من مواد هذا النظام او يوقف العمل بها مع مراعاة العادتين ٧١ و ٧٢ ادناه .

المادة ٧١

لا يجوز تعديل هذا النظام حتى يطبق مجلس الادارة تقريره عن التعديلات المقترحة من لجنة اوفريق عمل تابع لمجلس الادارة ينشأ لهذا الغرض .

المادة ٧٢

يجوز لمجلس الادارة وقف العمل بالعملي النظام الداخلي بشرط اعطاء اشعار مدته اربع وعشرون ساعة بشأن الاقتراح بوقف العمل بها . ويمكن التنازل عن الاشعار اذا لم يحترض على ذلك اي من اعضا

الطحق

القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها

٢١١٢ بتاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

(د - ٢٧) : ٢٩٩٧

للتعاون الدولي في مجال البيئة

ان الجمعية العامة ،

اقتطاط منها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتفويض السريع والفعال للتدابير الهادفة الى صيانة البيئة وتحسينها لظ فيها منفعة الاجيال البشرية الحالية والقبلة ،

واعترافا منها بأن مسؤولية العمل على حماية البيئة وتحسينها تقع اساسا على كواهل الحكومات ، ويمكن مطرستها أولا على الوجه الافعل على الصعيد بين الوطني والاطليمي ،

واعترافا منها كذلك بأن المشاكل البيئية ذات الامة الدولية العامة تقع ضمن اختصاص منظومة الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان برامج التعاون الدولي في مجال البيئة ينبغي الاضطلاع بها على نحو يولي فيه الاحترام الواجب لحقوق الدول في السيادة ، ووفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي
وان تأخذ في الحسبان المسؤوليات القطعية لمختلف المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ،

وان تدرك اهمية التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال البيئة والادور الهام الذي تقوم به اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ،

وان تؤكد ان مشاكل البيئة تشكل مجالا جديا هاما للتعاون الدولي ، وان تعقد هذه المشاكل وتشاوبها يتطلبان ملاحج جديدة ،

وان تدرك ان الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية تستطيع ان تسهم اسهاما كبيرا في التعاون الدولي في مجال البيئة ،

وان تدرك ضرورة ايجاد اجراءات ضمن منظومة الامم المتحدة من شأنها ان تساعد البلدان النامية مساعدا فعالة على تنفيذ السياسات والبرامج البيئية التي تتسق مع خططها الانمائية وعلى المشاركة المنجدية في البرامج البيئية الدولية ،

واقطاط منها بان التعاون الدولي في ميدان البيئة ، لكي يكون فعالا ، يتطلب موارد مالية وتقنية اضافية ،

وان راتا منها للحاجة الملحة الى ايجاد ترتيبات مؤسسية دائمة ضمن منظومة الامم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) .

(١) ج / ٨٧٨٣ / وضميمة ا ، وضميمة ا / تصحيح وضميمة ٢ .

(د) أن يبقى حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضمانة لحصول ماسا
 ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام
 المناسب الكافي من الحكومات .

(هـ) أن يشجع اسهام الخطاطات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع
 وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات
 البيئية وتقييمها وتبادلها ، وكذلك في النواحي التقنية لصياغة
 وتنفيذ البرامج البيئية ضمن اطار منظومة الأمم المتحدة ، تبعا
 لمقتضى الحال .

(و) أن يبقى قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية
 الوطنية والدولية على البلدان النامية وكذلك مشكلة التكاليف
 الاضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج
 والمشروع البيئية ، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشروع
 مع الخطط والوليات الاطماطة هذه البلدان .
 (ز) أن يراجع ويعد سنويا برنامجا مستخدما موارد صندوق البيئة
 المشاراليه في الجزء " ثالثا " اداساه .

٣ - ونقرر أن يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريراسنويا
 واسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية
 العامة قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير ، وخاصة فيما
 يتعلق بصائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية داخل منظومة
 الأمم المتحدة بالسياسات والوليات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 أولا

- ١- **تقرير انشاء مجلس ادارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،** يتكون
 من ثمانية وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لعدة ثلاث سنوات
 على الاساس التالي :
- (أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية .
 - (ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية .
 - (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .
 - (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية .
 - (هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

٢- **ونقرر أن تكون لمجلس الادارة الوظائف والمسؤوليات الرئيسية
 التالي :**

- (أ) **يشجع التعاون الدولي في مجال البيئة ، وأن يوصى ،**
 حسب المقتضى بالسياسات التي تتبع تحقيقا لذلك .
- (ب) **أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في ادارة وتنسيق البرامج
 البيئية ضمن منظومة الأمم المتحدة .**
- (ج) **أن يطبق ويستعرض التقارير الدورية التي يقدمها المديرون
 التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمشاراليه في الفقرة
 ٢ من الجزء " ثانيا " أدناه ، بشأن تنفيذ البرامج البيئية
 ضمن اطار منظومة الأمم المتحدة .**

- (هـ) أن يقدم ، بناء على طلب جميع الأطراف المعنية خدمات استشارية لتشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة .
- (و) أن يقدم إلى مجلس الإدارة ، بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس مقترحات تتضمن تخطيطاً متوسط الأجل وطويل الأجل لبرامج الأمم المتحدة في مجال البيئة .
- (ز) أن يستعرض انتقاء مجلس الإدارة إلى أي أمر يرى أنه يتطلب نظر المجلس .
- (ح) أن يدير صندوق البيئة المشار إليه في الجزء " ثالثاً " أدناه تحت سلطة مجلس الإدارة وتوجيهه العام .
- (ط) أن يقدم تقارير عن الأمور البيئية إلى مجلس الإدارة .
- (ي) أن يقوم بأية مهام أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة .
- ٣- وتقرر أن تحصل تكاليف خدمة مجلس الإدارة وتكاليف أيجاد الأمانة الصغيرة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على المظليسة العادية للأمم المتحدة ، وأن تحصل تكاليف البرامج التنفيذىة وتكاليف دعم البرامج والتكاليف الإدارية لصندوق البيئة المنشأ بموجب الجزء " ثالثاً " أدناه على الصندوق نفسه .

ظان

الأمانة العامة للبيئة

- ١- تقرر أن تنشأ أمانة صغيرة في الأمم المتحدة (نقطة محورية) تعمل كمركز للاتصال والتنسيق في مجال البيئة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل
- ٢- وتقرر أن يواصل الأمانة العامة للبيئة العديد التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذى تتخذه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام ، لمدة أربع سنوات وتطاط به ، في جطة أمور المسؤوليات
- ٣- التالية :
- (أ) أن يقدم الدعم الموضوعي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،
- (ب) أن يقوم بتوجيه مجلس الإدارة ، بالتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يبقى تنفيذها قيد المراجعة
- وأن يقيم فعاليتها ،
- (ج) أن يمدى المشورة ، حسب التقضى وتوجيه مجلس الإدارة ، التي الهياكل الدولية الحكومية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية ،
- (د) أن يكفل تحقيق التعاون ولاسهام الفعاليين من المجتمعات العلمية وغيرها من المجتمعات المهنية ذات الصلة في سائر أنحاء العالم ،

يقتضى الأمر ، وتحسين الاشراف على النوعية البيئية والبحوث البيئية وتبادل المعلومات ونشرها ، وتنقيف الجمهور وتدريبه ، ومساعدة المؤسسات الوطنية والاقليمية والعالمية ، وتشجيع الأبحاث والدراسات البيئية. ستبسط أفضل التكنولوجيات الصناعية وغير الصناعية وأكثرها ملائمة لسياسة الدمى الاقتصادية الذي تتوفر معه الضمانات البيئية الكافية ، وغير ذلك من البرامج التي يقرها مجلس الإدارة على أن تؤخذ في الحسبان عند تنفيذ هذه البرامج الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٤ - وتقرر ، حرصا على عدم الاخلال بالاولويات الاقتصادية للبلدان النامية ، أن تتخذ التدابير الكافية لتوفير موارد مالية إضافية بشروط تتفق مع الحالة الاقتصادية للبلد النامي المستفيد وأن يبدأ التدبير التنفيذي ، طلبا لهذا الغرض وبالتعاون مع المنظمات المختصة على مطابقة النظر في هذه المشكلة .

٥ - وتقرر أن يوجه صندوق البيئة خذمة للأهداف المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، شطرا الحاجتا الى التنسيق الفعال في تنفيذ البرامج البيئية الدولية التي تضطلع بها المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

٦ - وتقرر أن تستخدم كذلك ، في تنفيذ البرامج التي ستعمل من صندوق البيئة حسب مقتضى الأمر منظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما المنظمات القائمة في البلدان والأقاليم المعنية وذلك وفقا للاجراءات التي يصفها مجلس الإدارة وأن تدعى

المادة

صندوق البيئة

١ - تقرر أن ينشأ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ صندوق طوعي ، لتوفير تمويل إضافي للبرامج البيئية ، وذلك وفقا للاجراءات الطالية المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة .

٢ - وتقرر ، لتمكين مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أداء دوره في توفير التوجيه العام لإدارة وتنسيق النشاطات البيئية أن يتولى صندوق البيئة ، كليا أو جزئيا ، تمويل تكاليف المبادرات البيئية الجديدة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، بطرق المبادرات الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية (ب) التي أعدتها ومنتمسرون الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (ب) التي ابتداء منها خام للمشاركة الحكا طسية وغيرها من النشاطات البيئية التي قد يقرها مجلس الإدارة القيام بها ، وأن تضم مجلس الإدارة ، باستمرار هذه المبادرات بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الاستمرار في تمويلها .

٣ - وتقرر أن يستخدم صندوق البيئة لتمويل البرامج ، ذات الفائدة العامة ، مثل نظم المراقبة والتقييم وجمع البيانات على الصعيد الاقليمي والمالي ، بط في ذلك تكاليف النظم الوطنية المناظرة حسبما ج / ومنتمسرون ١٤/٤٨ وتصحيح ١ الفصل الثاني .

- ٤ - وتدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بعوت الى العمل بالتعاون حبلط بمسند على الامر مع الهيئات الاقليمية الاخرى الفعالة على مضاعفة الجهود المبذولة للاسهام في تنفيذ البرامج البيئية ، نظرا للحاجة القائمة الى تنمية التعاون الاقليمي في هذا المجال بسرعة .
- ٥ - وتدعو ايضا المنظمات الدولية الحكومية الاخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بمجال البيئة الى تقديم تأييدها وتعاونها الكاظمين للامم المتحدة بخية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق .
- ٦ - وتدعو الحكومات الى العمل على أن تنهض موميسات وطنية مناسبة بمهومة تنسيق العمل في مجال البيئة على كل من الصعيد بين الوطني والدولي .
- ٧ - وتقرر ان تستعرض في دورتها الحادية والثلاثين حسيما يلقضى الامر ، الترتيبات المؤسسية المذكورة أعلاه آخذة بعين الاعتبار في جطة امور ، مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في نطاق الامم المتحدة .

- هذه المنظمات لدعم البرامج البيئية للامم المتحدة بمصادرات ،
وتبرعات كمبرية .
- ٧ - وتقرر ان يقوم مجلس الادارة بصياغة الاجراءات المأمومة الضرورية لتنظيم عطيات صندوق البيئية .

رابعاً

مجلس التنسيق البيئي

- ١ - تقرر ، ان ينشأ ، بقصد تنسيق برامج الامم المتحدة البيئية على اكفا وجه مجلس التنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرامج الامم المتحدة بطلبية وتحت رعاية وفي إطار اللجنة الادارية للتنسيق .
- ٢ - وتقرر كذلك ان يجتمع مجلس التنسيق البيئي بصورة دورية لاجل تأمين التعاون والتنسيق في تنفيذ البرامج البيئية بين جميع الهيئات المعنية وأن يقدم تقريرا سنويا الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئية .
- ٣ - وتدعو المنظمات التابعة لمظومة الامم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع ببرامج متضافرة ومنسقة حيال المشاكل البيئية الدولية ، آخذة في الحسبان الاجراءات الرامية للتشاور المسبق ، ولا سيما في شؤون البرامج والميزانية .